

هذه الآية نزلت قبل آيات المواريث في سورة النساء والتي بدأت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ..﴾ [النساء: ١١] .

وكان المتبوع عند الناس قبل نزول آيات التورث أن المالك حرق في توزيع تركته ، غير ملزم بنظام معين وربما حرم الأبناء آباءهم وأمهاتهم من منحهم شيئاً من أموالهم وهم في ساعة الاحتضار . وهذا غبن للأبء والأمهات ، فنزلت الآية تذكر الأبناء بما لوالديهم عليهم من حقوق ، تستوجب الإحسان اليهم ، وتخصيص مقدار من أموال التركة لهم ، وللأقربين الأدين ولما نزلت آيات التورث ، ووزع الله تركة الميت توزيعاً عادلاً بين أصوله وفروعه ، وبين الأزواج ، وحدد الله أنصباء الأبء والأمهات فيما بين الثلث والسدس وكذلك الأبناء والإخوة والأخوات .

وبعد هذا التحديد الإلزامي لأنصباء الوالدين والأقربين صار من الظلم أن يجمع الوالدان والأقربون بين نصيب كل منهم من تركة المتوفى ، وبين مال يستحقونه عن طريق الوصية .

لذلك أذن الله لرسوله الكريم أن يقول « لا وصية لوارث » تحقيقاً للعدل والإنصاف . فالوصية شرعت في ظل حرمان الوالدين والأقربين من تركة المتوفى ، وبعد توزيع التركة إلزامياً على الوالدين والأقربين ، لم يعد للوصية لهم سبب وجيه .

هذا هو فقه هذه المسألة ، وبه يزول توهم مخالفة السنة للقرآن ، ومحال أن يكون بين السنة والقرآن مخالفة ظاهرة أو خفية .

لكن منكرى السنة يتخذون من جهلهم المركب بالقرآن والسنة ، وقيم الإسلام ومبادئه السامية ، يتخذون من هذا الجهل قاضياً على حقائق الإسلام .

ومع هذا الجهل يتباكون بدموع « الثعالب » على حاضر الأمة ومستقبلها ، ويجعلون سنة خاتم النبيين هي السبب في تخلف الأمة وضياعها ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] .